العظيمة من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لبن يجهد
بالنار وحمل الوضوء علي ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله
علي الوضوء الشرعي وهو صلي الله عليه وسلم كان يتوضأ
مما مسته النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضوء
هنا بعد النسخ كان لحمله علي الاستحباب اتجاه تامل
او علي غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لا يتعلق بها شيء
منه البتة وكذا قبله الا ان تيقن نظافتهما اي وكان
وحده والا فيظهر انه يبني غسلهما مطلقا تطييبا لخاطره
ومن العجب قول بعضهم يحتمل ان يكون نوعا لا قط من
البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة انتهي فان اراد
انه من لبن البعير لانه يتحمل الناقة فليسه لا خفيا رق لبن
الشاة وان اراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في
القاموس وغيره **ولم يتوضأ** اي الوضوء الشرعي وعدم
وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبه
فرقة لحديث الوضوء مما مسته النار ورده الجمهور لانه
منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالي عنه ان ترك الوضوء
مما مسته النار اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم
او يحمل الوضوء علي غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد
الصدر الاول علي عدم الوجوب **اولم** من الوليمة وهو الاجتماع
والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل
انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه
عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا
علي

علي ما قالوه في العقيقة من بقائها الي البلوغ مطالبا بها
الاب ثم ينتقل الطلب الي الولد نفسه وهي سنة متأكدة والافضل
فعلها بعد الدخول اقتداء به صلي الله عليه وسلم والاجابة
اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها وبقية الولائم
سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة **علي صفية**
بنت حيي من نسل هارون اخي موسي عليهما الصلاة
والسلام اصطفاها رسول الله صلي الله عليه وسلم من سبي
خيبر لرواية البخاري انه تزوج بها وكان قد قتل زوجها
كنانة ابن ابي الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتي بلغ سد
الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبني بها فصنع
حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الي المدينة فرايت النبي
صلي الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها علي ركبته حتي
تركب وفي رواية انها صارت الي دحية ثم للنبي
صلي الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها
وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية من السبي
غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس
واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافي رواية
البخاري خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها
ما ينفي الزيادة فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له
سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم

Copyright © King Saud University